وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن
الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة و
الصغرى والواقعات للحسام الشهيد والتتمة والقنية ومآل الفتاوى والتلقيح
للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية
وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي
والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي لابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتار
خانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات
عبد القادر **الفن الاول في القواعد** الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ
في مواضع في الفقه اولها في الوضوء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة
والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال
بالنية انه من باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها
فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب والاستحقاق
العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه
مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة
الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الحنفي لانه قائل بعموم المشترك
فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا
وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح
للصلوة وانما شرطت في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح

له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة صح

الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني
للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد واما
غسل الميت فقالوا لا يشترط لصحة الصلوة عليه وانما هي شرط لاسقاط
الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع على ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان
لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات
كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان
اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر
كما سنبينه في بحث الردة واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر
المكره غير صحيح واما قولهم ان التكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار
ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا
ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها
لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية
غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء بامام
الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما
في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداهن به بلا نية الامامة
غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف ان لا يؤم
احدا فاقتدى به اناس صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية
يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء
وكذا لو ام الناس بهذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء
ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)